

المنشور الأول

الوزير الأول

إلى

السادة وزير الدولة و الوزراء

وكتاب الدولة

2170

الموضوع : كيفية تطبيق الامر عدد 1329 لسنة 1992
المتعلق بإستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وقرار وزير
النقل المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتعلق بتسجيل
العربات.

- المصاحب : * ملحق عدد 1 : رقم التسجيل حسب النظام الجديد.
* ملحق عدد 2 : ترقيم الوزارات.
* ملحق عدد 3 : قائمة المنشآت العمومية.
* ملحق عدد 4 : أنموذج لطلب في إعادة تسجيل.
* ملحق عدد 5 : أنموذج لإذن بأمورية.
* ملحق عدد 6 : أنموذج لعينة.

2170

يتضمن الامر عدد 1329 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في
25 ديسمبر 1992 أحكاما جديدة تنقح الامر عدد 189 لسنة 1988
المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بإستعمال سيارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما يتضمن قرار وزير النقل المؤرخ في 19 ديسمبر 1992
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في
31 ديسمبر 1992 مقتضيات جديدة تنقح وتتمم القرار المؤرخ في
24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات.

وتنطبق هذه الأحكام الجديدة على :

- * السيارات والعربات التابعة للإدارة المركزية والجهوية
- * السيارات والعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- * السيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية
- * السيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 لهذا المنشور.

ويهدف هذا المنشور الى توضيح هذه الأحكام الجديدة وبيام كيفية تطبيقها :

- في الحالة العامة (الباب الأول)
- في الحالات الخاصة (الباب الثاني)

الباب الأول ، الحالة العامة

يتعلق هذا الباب بالأحكام التي تنطبق على السيارات والعربات المعنية بالأمر في الحالة العامة ويشتمل هذا الباب على خمسة أقسام :

القسم الأول : القواعد الأساسية الخاصة بالتسجيل

القسم الثاني : إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حالياً

القسم الثالث : تسجيل السيارات والعربات الجديدة

القسم الرابع : استعمال السيارات والعربات التابعة للدولة

وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

القسم الخامس : استعمال السيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية

القسم الأول: القواعد الأساسية الخاصة بالتسجيل

يتم تسجيل هذه السيارات والعربات وفقاً لقواعد أساسية تتعلق بـ :

- (1) إحداث سجل مركزي
- (2) الترقيم الثنائي
- (3) شهادة التسجيل
- (4) صفيحة التسجيل

القاعدة الأساسية الأولى المتعلقة بالسجل المركزي

تم إحداث سجل مركزي للسيارات والعربات المعنية بالأمر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ، ويحتفظ بنسخة من هذا السجل لدى المصالح الفنية بوزارة النقل

ويجب على كل وزارة أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو جماعة محلية أو منشأة عمومية القيام بإعلام كل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة النقل بكل حدث يطرأ على كل سيارة أو عربة موضوعة تحت تصرفها.

وتتعلق هذه الأحداث خاصة بـ :

أ - نقل حق استعمال السيارة أو العربة :

* من وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية
* إلى وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية أخرى.

ب - تغيير سلطة الإشراف على السيارة أو العربة المؤسسة أو المنشأة العمومية التي تتبعها.

ج - إعلان السيارة أو العربة الغير صالحة للإستعمال

د - بيع السيارة أو العربة

القاعدة الأساسية الثانية المتعلقة بالترقيم الثاني

يسند للسيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية رقمي تسجيل :

الرقم الاول : وهو رقم عادي يسند طبقا لاحكام الفصل 6 من قرار وزيرالنقل المتعلق بتسجيل العربات .
ويحتفظ بهذا الرقم بسجلات وزارة النقل ولا يذكر بشهادة التسجيل ولا يقع نسخه على صفيحة التسجيل ، باستثناء بعض الحالات التي سيتم حصرها في هذا المنشور .

الرقم الثاني : وهو رقم تسجيل جديد يسند طبقا لاحكام الفصل 17 مكررمن قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات .

وخلافا للرقم العادي ، يذكر هذا الرقم بشهادة التسجيل وينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة على السيارات أو العربات ، باستثناء بعض الحالات التي سيتم حصرها بالبواب الثاني من هذا المنشور .

أ - ترقيم السيارات والعربات التابعة للإدارات المركزية والجهوية


يسند للسيارات والعربات التابعة للمصالح المركزية والجهوية للوزارات رقم تسجيل جديد يتكون من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 .

تتركب المجموعة الاولى (من اليسار الى اليمين) من رقمين يدلان على الوزارة التي تتبعها العربة المعنية طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2 .

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين)

* يدل الرقم الأول ، المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة (رقم 1 وهو رقم السلسلة المخصصة للوزارات والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية).

وتدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية على العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية. وفي ما يلي مثال لرقم سيارة تابعة لوزارة النقل :




بـ ترقيم السيارات والعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يسند للسيارات والعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية رقم تسجيل جديد يتكون من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 .

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الإشراف طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2 .

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام: (من اليسار الى اليمين) : يدل الرقم الاول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة . (رقم 1 هو رقم السلسلة المخصصة للوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) .

وتدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية . وفي ما يلي مثال لرقم سيارة تابعة لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تابعة لوزارة الفلاحة .




ج : السيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية .

يسند للسيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية رقم تسجيل جديد يتركب من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 .

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الإشراف وهي وزارة الداخلية وترقيمها : 02 .

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين) يدل الرقم الاول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تتبعها السيارة أو العربة المعنية (رقم 2 وهو رقم السلسلة المخصصة للجماعات المحلية).

وتشير الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية. وقي ما يلي مثال لسيارة تابعة لبلدية ما :




د - ترقيم السيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية.

يسند للسيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 من هذا المنشور رقم تسجيل جديد يتركب من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 لهذا المنشور.

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الإشراف طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2 .
تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين) : يدل الرقم الاول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة المعنية (رقم 3 وهو رقم السلسلة المخصصة للمنشآت العمومية).

وتدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو الى العربة المعنية.
وفي ما يلي مثال لسيارة تابعة للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية الراجع لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.



القاعدة الأساسية الثالثة المتعلقة بشهادة التسجيل

1) السيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
يجب أن يكون للسيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية شهادة تسجيل تسلم من وزارة النقل تحمل على صفحتها الأولى شريطاً أفقياً أحمر اللون يحمل بداخله عبارة "ملك الدولة" باللغة العربية.

وتحمل شهادة التسجيل بداخلها رقم التسجيل الجديد حسب مقتضيات المشار إليها أعلاه ، ويكون هذا الرقم مطابقاً تماماً للرقم المنسوخ على صفيحة التسجيل المثبتة على مقدمة العربة وعلى مؤخرتها.

2) السيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية والمنشآت العمومية

يجب أن يكون للسيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية والمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 شهادة تسجيل تسلم من وزارة النقل تحمل على صفحتها الأولى شريطاً أفقياً أحمر اللون.

وتحمل الشهادة بداخلها رقم التسجيل الجديد حسب المقتضيات المشار إليها أعلاه ويكون هذا الرقم مطابقا تماما للرقم المنسوخ على صفحة التسجيل المثبتة على مقدمة العربية وعلى مؤخرتها.

القاعدة الأساسية الرابعة المتعلقة بصفحة التسجيل

تنطبق الأحكام الجديدة الواردة بهذه الفقرة والمتعلقة بصفحة التسجيل على جميع السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية ، سواء تعلق الأمر بسيارات أو عربات مخصصة لإستعمال الوظيفة أو لإستعمال الصلحة ، بإستثناء بعض الحالات الخاصة التي سيتم حصرها بالبواب الثاني من هذا المنشور.

وتتمثل هذه الأحكام الجديدة في مايلي :

يجب أن ينسخ رقم تسجيل السيارة أو العربية بأرقام عربية وبلون أحمر على صفحة بيضاء اللون تكون أقيستها نفس الأقيسة المشار إليها بالفصل 9 من قرار وزير النقل المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات.

القسم الثاني : إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا :

تتم عملية إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا والتابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بالتعاون والتنسيق مع الإدارات والمصالح الفنية المختصة لوزارة النقل ويستوجب إتمام هذه العملية القيام بالإجراءات التالية :

1) تقوم كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية بإعداد قوائم مفصلة في السيارات والعربات التابعة لها وذلك حسب الأنموذج المبين بالملحق عدد 4 لهذا المنشور.

2) ترسل القائمة في نظيرين إثنين للمصالح الفنية المختصة لوزارة النقل، مدعمة وجوبا بصورة مطابقة للأصل من شهادة تسجيل كل سيارة أو عربة مدرج رقمها بإحدى القوائم المذكورة. ويقوم بعملية إرسال القوائم :

- الوزارة المعنية فيما يخص قائمة السيارات والعربات التابعة لها مباشرة
- وزارة الإشراف بالنسبة لقوائم السيارات والعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية

3) تتولى المصالح الفنية المختصة لوزارة النقل المصادقة على القوائم المرسل إليها وتعيد إرسالها إلى الوزارات المعنية مرفقة بقوائم الأرقام الجديدة.

كما ترسل وزارة النقل إلى الوزارات المعنية ملفا يخص على الإجراءات المتعلقة بالتزود بصفائح التسجيل الجديدة .

4) تبرم كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية كل في ما يخصها وعلى حساب ميزانيتها صفقة لصنع صفائح تسجيل جديدة للسيارات والعربات التابعة لها. وتدخل هذه الصفقة في إطار الصفقة العامة التي أبرمتها وزارة النقل مع مزود وحيد.

5) تطلب كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية من المزود المعني البدء في صنع

صفائح تسجيل السيارات والعربات التابعة لها بالإعتماد على قائمة الأرقام الجديدة المسلمة من قبل المصالح الفنية المختصة لوزارة النقل.

ويجب على كل إدارة معنية أن تتحرى جليا عند القيام بهذه العملية حتى يتم صنع صفائح التسجيل حسب الإستعمال المحدد لكل سيارة أو عربة.

6) تمدّ المصالح المختصة لوزارة النقل كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو منشأة عمومية بشهادات التسجيل الجديدة الراجعة لها وذلك حسب رزنامة زمنية تعدها هذه المصالح.

7) تسترجع كل وزارة أو وزارة إشراف شهادات التسجيل القديمة وتبعث بها الى المصالح الفنية المختصة بوزارة النقل.

القسم الثالث : تسجيل السيارات والعربات الجديدة

بخصوص السيارات والعربات التي يتمّ إقتناؤها بعد تاريخ صدور هذا المنشور ، فإن تسجيلها بالسجل المركزي للسيارات والعربات الإدارية يكون حسب إحدى الطريقتين التاليتين :

* إذا ما تمّ إقتناء السيارة أو العربة الجديدة قبل أن تفرغ الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية من إعادة تسجيل السيارات والعربات التابعة لكل منها فإن تسجيل السيارات والعربات الجديدة يكون حسب النظام القديم ، ثم تقع إعادة التسجيل حسب النظام الجديد.

* وإذا ما تمّ الإقتناء بعد الإنتهاء من إعادة التسجيل فإن تسجيل السيارات والعربات الجديدة يكون حسب النظام الجديد مباشرة.

القسم الرابع : استعمال السيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية

يخضع استعمال السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1329 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .

1) استعمال السيارات الوظيفية:

تمنح السيارات الوظيفية بمقتضى قرار وزاري حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 189 لسنة 1988 المذكور أعلاه.

كما يمنح للموظفين المستعملين لهذه السيارات بطاقة استعمال سيارة وظيفية لأغراض شخصية ويمنح للسواق الموضوعين على ذمتهم عند الإقتضاء بطاقة استعمال سيارة للمصلحة . وفي كلتا الحالتين تحمل البطاقة بداخلها صورة للمعني بالأمر ويجب الإستظهار بها عند كل طلب.

وفي ما عدى المنتفع بالسيارة شخصيا أو السائق الموضوع على ذمته عند الإقتضاء يمجّر على أي شخص آخر استعمال السيارة الوظيفية.

2) استعمال السيارات والعربات المخصصة للمصلحة

تستعمل سيارات وعربات المصلحة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها.

عملا بأحكام الأمر عدد 1329 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 يجب أن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات إذنا بأمورية مطابقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 4 لهذا المنشور.

